خلا في نجاسة تبطل الصلاة وقال انه يحتاج الى دليل وهذا استشكال بصحة مثل
لا المخالفة لئن ترخص صدرنا به الباب من استشكال مجرد تمامه الا وفقه فلذلك
ذكرناه م ومثله ايضا استشكل قولهم انه يشترط محاذاة المأموم المصلي في موقف
الصلاة وقال المعتمد ان يعد مجتمعين واما هذا التضييق فيحتاج الى دليل م وذهب
الى ان المأموم اذا سبق للامام واخطأ لا تبطل صلاته وانما تبطل اذا تعمد م وان الاولى
لا يقدم على الاحسن الاورع اذا كان حافظا لبعض القرآن متساويا للاقرأ في الفقه
م وانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بالمطر ووافق على الجواز بالسفر فتوسط بين مالك في
وابي حنيفة م وان المسافر اذا نوى اقامة اكثر من مدة احدى وعشرين صلاة اتم كما هو
مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله فان الرخص مدة متعلق بهذا العدد لا باقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج م وان الصف المؤخر في صلاة عسفان يحرس المتقدم
في الركعة الاولى وقد قدمناه في الباب الاول وسببا تمادته منا انه لو انتقل
الحديث بالشافعي لما عدل منه وانا لا اعذر له لانه انما الحديث به وهذا التصريح
بمخالفة الشافعي جاء وان رد الى جعله مذهبا لمن قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
فتامل وتوقف في ايجاب الفاتحة في القيام بعد الرجوع من صلاة الكسوف
قال لم اقف في الاحاديث على قراءة الفاتحة في كل قيام قال والاصح اوجبها في كل قيام
كالركعة الحاملة وان تارك الصلاة يضرب بالعصى الى ان يصلي او يموت تحت
العصى ولا تضرب عنقه ولا يحبس بحد ذلك وهو اختيار ابن سريج في شفيته بنكله
ووافق الشيخ الامام رحمه الله في المعتزل على غير الصلاة من الحقوق اذا اصر
عليه انه يشترط ضربه كل شهر الضرب حتى لا يفضي الى الهلاك وقال في باب فتاح

المشركات الشرعي اجمع اصحابنا على انا لا نفضي به الى الهلاك لانه على تماس م واما
الصلاة ففيها امران احدهما انها حق مستقبل يمكن التوصل اليه بالعقوبة والثاني
عظم موقعها من الدين فاشبه بها الى الهلاك لذلك وانما المطالبة بها كالحقوق
المستقبلة فهي نفس ترك الصلاة من الوجه الاول دون الثاني فيحمل الافضا بها الى
الهلاك كما قال الشافعي في الصلاة ويحتمل ان لا يفضي بها اليه والاحتمال الاول هو
الذي جزم به في تفسيره في سورة الحجرات عند الكلام على قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله م وانه يقتل في اخر الوقت ولا يشترط اخراجه اياها عن الوقت
وهو راي ابن سريج كما حكاه عنه الشيخ ابو اسحق في النكت م وان الوارث يفعل عن الميت
كما يصوم على القديم المختار عنده وعند النووي وهو راي ابن ابي عصرون واشار
الرافعي في باب الوصية الى انه وجه مخرج من الصوم لكنه في كتاب الصوم لم يفصح به
فالذي انما ذكره احتمالا للبغوي انه يطعم عن كل صلاة مدا وسمعت الشيخ الامام يقول
مات لي قريب عليه صلاة يوم فصليت عنه ولهذا ذكره في تفسير سورة والنجم وانه
يعتكف عن الميت ايضا وقوله للشافعي ذكره في البويطي ذكره في التفسير ولم يذكره
في شرح المنهاج م وان الاستنطان في القراءة في الصلاة للحاق اخرين اذا كان في مسجد
جرت العادة باتيان الناس اليه فوجا فوجا ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين غير
مكروه وقال لانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى
من الفجر ومن الظهر حتى يدرك الناس م وان الفعل الكثير في الصلاة نسيانا لا
يبطلها وهو راي المتولي غير ان المتولي لم يقل ذلك في الكلام الكثير وقضيته اختيار
الشيخ الامام القول به ايضا وقد قدمناه في الباب الاول ولا وجه للتفرقة

Copyright © King Saud University